

أكَدَتُ الحُكْمَةُ الْلِيَّبِيَّةُ أَنَّهَا تَتَوَقَّعُ مَوْافِقَةَ الْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ عَلَى مَحاكِمَةِ سِيفِ الْقَذَافِيِّ طَرَابِلسَ.

وَقَالَ وزَيرُ الْعَدْلِ الْلِيَّبِيُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ان طَرَابِلسَ تَتَوَقَّعُ مَوْافِقَةَ الْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ عَلَى أَنْ سِيفَ الْإِسْلَامِ الْقَذَافِيَّ أَبْرَزَ أَبْنَاءَ الرَّزِيعِ الْلِيَّبِيِّ الرَّاحِلِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْكُمَ فِي لِيَّبَا حِيثُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَوْاجِهَ عَقْوَيَّةَ الْاِعدَامِ.

وَكَانَتُ الْمَحْكَمَةُ الَّتِي مَقْرَرَهَا لَاهَيٌ أَصْدَرَتْ مَذْكُورَةً اِعْتِقَالَ ضِدِّ سِيفِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ اتَّهَمَهُ مَدْعُونُونَ مَعَ اخْرَيْنَ بِالْفَضْلَوْعِ فِي قَتْلِ مَحْتَجِينَ أَثْنَاءَ الْاِنْتِفَاضَةِ الَّتِي اَنْتَهَتْ بِالْاَطْاحَةِ بِوَالَّدِهِ مَعْمَرِ الْقَذَافِيِّ فِي آغْسْطَسِ آبِ.

وَقَالَ وزَيرُ الْعَدْلِ عَلَيْ حَمِيدَةِ عَاشُورَ لِرُويَّيْتَرْزَ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ الْجَنَائِيَّةَ الدُّولِيَّةَ قَبَلَتْ مِنْ حِيثِ الْمُبْدَأِ طَلْبًا مِنَ السُّلْطَاتِ الْلِيَّبِيَّةِ لِمَحاكِمَةِ سِيفِ الْإِسْلَامِ وَسُوفَ تَتَخَذُ قَرَارًا نَهَايَةً خَلَالَ أَسْبَعِ.

وَأَضَافَ عَاشُورَ فِي مَقَابِلَةٍ مَعَ رُويَّيْتَرْزَ فِي طَرَابِلسَ أَنَّ السُّلْطَاتِ الْلِيَّبِيَّةَ تَتَوَقَّعُ مَوْافِقَةَ الْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ عَلَى مَحاكِمَةِ سِيفِ الْإِسْلَامِ فِي لِيَّبَا.

وَتَابَعَ الْوَزِيرُ أَنَّ الْقَضَاءَ الْلِيَّبِيُّ هُوَ صَاحِبُ الْوَلَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِمَحاكِمَةِ سِيفِ الْإِسْلَامِ الْقَذَافِيِّ لَأَنَّ الْقَضَاءَ الْلِيَّبِيُّ هُوَ أَسَاسُ وَالْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ مَكْمُلَةً لَهُ.

وَكَانَتْ لِيَّبَا قَدْ طَلَبَتْ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ مَهْلَةً حَتَّى 31 يَانِيرَ لِإِبْلَاغِهَا بِمَا إِذَا كَانَتْ سَتَّسْلَمِ سِيفِ الْإِسْلَامِ الْقَذَافِيَّ - أَبْرَزَ أَبْنَاءَ الرَّزِيعِ الْلِيَّبِيِّ الرَّاحِلِ - إِلَى لَاهَيٍ لِيَوْاجِهَ الْمَحْكَمَةَ بِشَأنِ اتَّهَامَاتِ بِارْتِكَابِ جَرَائِمِ حَربٍ.

وَقَالَتِ الْمَحْكَمَةُ : إِنَّ لِيَّبَا طَلَبَتْ تَمْدِيدَ مَهْلَةَ تَنْتَهِيَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ ثَلَاثَةَ أَسْبَعِ لِتَقْدِيمِ مَعْلُومَاتِ بِشَأنِ سِيفِ الْإِسْلَامِ.

وَلَمْ تَتَمَكَّنْ لِيَّبَا مِنَ الْوَفَاءِ بِالْمَهْلَةِ بِسَبِيلِ الْوَضْعِ الْأَمْنِيِّ فِي الْبَلَادِ.

وَوَجَهَتْ مَحْكَمَةُ جَرَائِمِ الْحَربِ الَّتِي مَقْرَرَهَا لَاهَيِ الْاِتَّهَامَ إِلَى سِيفِ الْإِسْلَامِ وَوَالَّدِهِ وَمَدِيرِ الْمَخَابَرَاتِ السَّابِقِ عَبْدِ اللَّهِ السُّنُوسيِّ. وَيَتَهَمُّهُمْ مَمْثُلُ الْاِدْعَاءِ بِالْمَشارَكَةِ فِي قَتْلِ مَحْتَجِينَ أَثْنَاءَ الْاِنْتِفَاضَةِ الَّتِي أَطَاحَتْ بِمَعْمَرِ الْقَذَافِيِّ فِي آغْسْطَسِ آبِ.

وَعِنْدَمَا اُعْتَقَلَ سِيفُ الْإِسْلَامِ فِي نُوفَمْبَرِ تِشْرِينِ الثَّانِي قَالَتْ لِيَّبَا : إِنَّهَا تَرِيدُ مَحَاكِمَتَهُ فِي الْبَلَادِ.

وَتَرِيدُ الْمَحْكَمَةُ مِنْ لِيَّبَا أَنْ تَزُودَهَا بِمَعْلُومَاتِ حَدِيثَةِ بِشَأنِ وَضْعِ سِيفِ الْإِسْلَامِ بِمَا فِي ذَلِكَ حَالَتِهِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْجَسْدِيَّةِ وَمَا إِذَا كَانَ مَحْتَجِزاً بِمَعْزِلٍ عَنِ الْعَالَمِ.

وَكَانَتْ مَصَادِرُ لِيَّبَا خَاصَّةً قدْ كَشَفَتْ أَنَّ نَجْلَ الزَّعِيمِ الْلِيَّبِيِّ السَّابِقِ مَعْمَرِ الْقَذَافِيِّ فَقَدْ أَصْبَعَ جَدِيدَةً مِنْ يَدِيهِ الْمَصَابَةِ بِدَاءَ الْغَرَغَرِيَّةِ.

وَذَكَرَتْ الْمَصَادِرُ أَنَّ وَضْعَ سِيفِ الصَّحِيِّ بَاتَ يَتَجَهُ نَحْوَ الْأَسْوَأِ، وَسَطَ مَخَاوِفَ مِنْ أَنْ يَنْتَشِرَ هَذَا الدَّاءُ فِي مَنَاطِقَ أُخْرَى مِنْ جَسْمِهِ، بَعْدَ نَحْوِ شَهْرٍ مِنِ إِلْقَاءِ الْقِبْضَةِ عَلَيْهِ مَصَابًا فِي إِحْدَى مَنَاطِقِ الْجَنُوبِ الْلِيَّبِيِّ.

كَاتِبُ الْمَقَالَةِ :

تَارِيخُ النَّشْرِ : 13/01/2012

مِنْ مَوْقِعِ : مَوْقِعُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ فَرْجِ الْأَصْفَرِ

رَابِطُ الْمَوْقِعِ : www.mohammdfarag.com